وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا وصلاة **التسبيح** وهي اربع ركعات

قوله بين المغرب والعشا قال البرماوي مع القاسمي ولو مجموعة مع المغرب تقديما وتبعه الشبراملسي وسكت عما اذا جمع تاخيرا الشيخ ابراهيم الكوراني انها تتأخر السنية ونقله المدابغي ايضا عن شيخ واقره وح يسن قضاها كما صرح به الاجهوري في حاشية الخطيب الجوهري وفيه توقف وعبارة الاحيا اذا غربت الشمس صلى المغرب واحيا ما بين العشائين واخر هذا الورد غيبوبة الشفق الخ وقضية ورد للوقت كما هو قضية قولهم انها صلاة الغفلة حتى لو جمع تاخيرا صحت في هذا الوقت وعن القليوبي انها تفوت بدخوله وقته وهو صريح كلام الاحيا السابق انتهى ما قاله الجوهري وفيه نظر ظاهر فان قضية قولهم بين المغرب والعشا عدم جواز تقديمها على المغرب وانها تكون بعد فعل العشا اذا جمع تاخيرا كما قاله الامام المحقق المنلا ابراهيم ونقله المدابغي في حاشية الخطيب عن الشبراملسي

الاولى وصححاه ان لفظهن يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضى اللهم شفعه في وفي رواية للنسائي وشفعني في نفسي قال في النجم وينبغي تحريه غداة السبت لحاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها فانا ضامن لقضائها اه كلام العباب وشرحه لحجر وفي التنقيح عن الاحيا ايضا السجود الممنوع سلمه ثم اراد بقوله فاذا فرغ الفراغ من الركعات ساوى زوائد ابي الجزري وان اراد فرغ من جميع الصلاة فالسجود ايضا ممنوع ح والله اعلم **قوله** الاوابين الاوابين الرجاع الى مرضات الله **قوله** وهي عشرون وروي ستا وروي اربعا وروي ركعتين وهما الاقل **قوله** بين المغرب والعشا سيق ان الضحى ايضا تسمى صلاة الاوابين فهي مشتركة بين هذه والضحى **قوله** التسبيح في الايعاب وتوقف وقت الكراهة فيما يظهر اه وفي فتاوى الشارح الذي يظهر من كلامهم انها من النفل المطلق فيحرم التنفل بها في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق انها التي لا تتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لشيوعها كل وقت من ليل او نهار كما صح جوابه ماعدا وقت الكراهة لحرمتها كما تقرر ثم قال وعلم من كونها مطلقة انها لا تقضى لانه ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه الخ لكن سيأتي في كلامه في هذا الشرح اول سن فائتة صلاة اعتاد ندب قضاؤها وان لم تكن موقتة فيشمل ذلك هذه وان ارادها فيشمل نفلا مطلقا ندب لو قضاؤه وان لم يعتده وما في فتاويه اوجه مما في الايعاب كما لا يخفى **قوله** اربع ركعات في التحفة بتسليمة او بتسليمتين اه وفي فتاوى الشارح يجوز فيها الفصل كالوصل لان الحديث يتناولهما لكن استحسن الغزالي في الاحيا انه اذا صلاها في النهار وصلها

بتسليمة

في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة ثم في كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في كل ركعة عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك

بتسليمة واحدة وان صلاها في الليل فصلها بتسليمتين الخ ما في فتاويه **قوله** وسورة في الايعاب كونها تارة من طوال المفصل والافضل اربع من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن في الاسم وتارة من قصاره كالزلزلة والعاديات والهاكم والاخلاص اهـ وفي الترغيب للمنذري عن ابن المبارك انه يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم والسجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات **قوله** الا بالله في الايعاب زاد في الاحيا العلي العظيم **قوله** من الركوع اي بعد التسبيح وكذلك السجود **قوله** والاعتدال كذا في الحديث قال في الايعاب وقد كان ابن المبارك يواظب عليها غير انه كان يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعد القراءة عشرا ولا يسبح في الاعتدال وهو مخالف لحديث ابن عباس وجلالة تقتضي التوقف عن مخالفته فالاحب العمل بهذا تارة وبهذا اخرى وفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وكون دعائه بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور ثم يسلم ثم يدعو بحاجته وفي كل ما ذكر ورد سنة وبعض ذلك ضعيف يعمل به في الفضائل اه **قوله** عالج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)